بالدراهم وغيرها ولو كان المتروك له دون النازل كما افتي به شيخ الاسلام زكريا
من الشافعية والشيخ نور الدين الطرابلسي من الحنفية والشيخ برهان الدين
الدميري من المالكية والشيشيني من الحنابلة قال العلامة ابن قاسم
واذا اقر الحاكم غير المتروك له فليس له الرجوع على النازل بما دفعه اليه
ما لم يشرط عليه تقريره فيها من الحاكم فحرره قوله واذا تزوج الزوج اي
ولو رقيقا او غير مكلف قوله جديدة اي ولو بتجديد عقدها عند مقارفتها
فلو مكثت عنده ثلاثا مثلا ثم طلقها ثم نكحها وجب عليه لها سبع ليال
اربعة بقية الاول وثلاثة للثاني ان كانت ثيبا واما لو طلقها بعد الثلاث
ثم نكحها فالقياس انه يجب لها سبع زيادة على ما بقي لها مع الاول ان كانت
بكرا ويجري ذلك في الثيب اننا قال العلامة الرملي والاحق لرجعية
نعم ذكر الشيخان انه لو تزوج جديدتين ليس في نكاحه غيرهن وجب
لهما حق الزفاف وحمل على ما لو اراد القسم لهما والعدد المذكور واجب على
الزوج لتزول الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياها اكثر وتجب موالاة ما ذكر
كما يأتي لان الحشمة لا تزول بالمفرق ولو زاد البكر على السبع ولو باختيارها
او الثيب على الثلاث بغير اختيار منها قضى الزائد للباقيات قوله
حتما اي وجوبا قوله ولو كانت امة اي او صغيرة محتملة للوطي او نحو رتقا او
قرنا قوله بسبع ليال اي مع ايامها وعبر بالليالي نظرا للاصالة ويحرم عليه
فيها الخروج للجمعة والجماعة وغيرهما بغير اذنها وقال العلامة الخطيب
ينبغي ان يراعي في التابع العادة فلا يحرم فيه لما ذكر وحكمة السبع كونها
عدد ايام الدنيا لان غيرها تكرار لها قوله متوالية لم يقل متصلة لانها
ليست على الفور ما لم يرد الدور فتامل قوله بكرا اي حقيقة ولو غورا او
حكما كالثيب بغير وطي او مخلوقة كذلك قوله بثلاث اي لانها المدة الشرعية
قوله ويقضي ما فرقه للباقيات اي ويقضيه مفرقا في اثنا الادوار قوله

نشوز المراة

نشوز المراة اي ظهرت امارته كاعراض او عبوس في وجهه او خروج من منزله
بلا عذر او منعها له من الاستمتاع بها او اجابتها له بكلام خشن ولم يكن طبعها
ذلك قبله كما اشار اليه الشارح في بعض افراده حيث قال وليس الشتم للزوج
من النشوز فتامل قوله اتق الله هو بحرف المثناة التحتية اخره فتامل قوله في الحق
الواجب لي عليك اي وهو المعاشرة بالمعروف قوله في الاصح هو المعتمد قوله فان
ابت من الابا بمعنى الامتناع من العود الى الطاعة اي استمرت عليه قوله
في مضجعها بكسر الجيم افصح من فتحها قوله وهو فراشها وقيل وطؤها والفرائش
بالكسر فعال ككتاب بمعنى مكتوب وجمعه فرش وهو فرش ايضا تسمية بالمصدر
قوله وهجرانها بالكلام حرام وكذا هجران غيرها قوله بغير عذر شرعي اي لبدعة
المهجور او فسقه او صلاح دين احدهما فيجوز فوق الثلاث ولو جميع الدهر كما ذكره
الشارح نقلا عن الروضة واقره قوله بتكرره منها اليس قيدا بل له الضرب وان لم
يتكرر النشوز على المعتمد لكن محل جوازه ان افاد فيها والا فلا ضرب قوله ضرب
تاديب اي فلا يكون مبرحا ولا على الوجه والمهالك فلو ضربها وادعى انه بسبب
النشوز وادعت هي عدمه فالقول قوله بالنسبة لجواز الضرب لا بالنسبة لسقوط
النفقة والكسوة قوله الى التلف اي اليها بموتها او الى شي من اعضايها او حواسها
قوله وجب الغرم اي عليه بمقابلة ما تلف من دية او قيمة او قود او ارش او حكومة
او نحو ذلك لان ضرب التاديب مشروط بسلامة العاقبة ولذلك فارق عدم
طلب العفو في تاديب الصغير قوله ويسقط الخ قال شيخنا معنى السقوط هنا
عدم الوجوب لان السقوط فرع الوجوب او غلب ما في الاثنا على الابتدا فتامل قوله
بالنشوز اي بما مر ولو في اثنا يوم او فصل فتامل قوله قسمها اي في ذلك الدور
وما بعده ما دامت ناشزة وان لم تاثم بالنشوز كصغيرة ونحوها ما لم ترجع قبل نوبتها
قوله ونفقتها اي وتسقط مونتها من نفقة وكسوة وسكنى وادم والة تنظيف
وغيرها بالنشوز جزء من اليوم ولو في اخره وان عادت فيه الى الطاعة وكذا الكسوة

Copyright © King Saud University